

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يتضطلع به المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات في استحداث إجراءات مضادة فعالة لمكافحة عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير شرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يتضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تنفيذ البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات لاسيما في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كما يتسنى له مواصلة القيام بأعماله القسمة للغاية ،

١ - تحيط على ما مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدق عليها ، وأن تناول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على الإسهام أو مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يمكن مواصلة برامجها المفيدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير ؛

٤ - تحتل المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء التي توفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثيراً بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبإساءة استعمال العقاقير ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) استقصاء جدوى القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

(ب) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل الخاصة التي تعاني منها دول المرور العابر ؛

(ج) النظر في عقد اجتماع أقاليمي في عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛

١١ - تؤكد على أن أي مساعدة إضافية تقدم للمشاريع المتصلة باللاجئين ينبغي أن تكون على حساب الاحتياجات الإنمائية الخاصة بالبلدان المعنية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٩٨/٣٧ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعترفت فيه بال الحاجة إلى القيام ، في إطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (١٦٤) ، بشن حملة دولية فعالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وإلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمد في الاستراتيجية وبرنامج العمل الخصي الأساسي (١٦٥) ،

وإذ تحيط على ما بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٢ و ٨/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٦٥) ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، للقضاء على الاتجار غير المشروع ،

وإذ تعرف بأن دولاً كثيرة ، من بينها بلدان نامية ، تواصل تحويل موارد بشرية ومالية ومواد أخرى كبيرة إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على الاتصال غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، ولكنها مع ذلك تتأثر تأثيراً خطيراً بانتقال المخدرات غير المشروع ، على الصعيد المحلي والدولي ،

(١٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الملف الثاني .

(١٦٥) A/37/530

داخل منظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم المبنية في ذلك القرار، وإذا تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٧٤/٢٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٣٣/٣٦ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسى للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفتح الجميع بها ممكناً تاماً ،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية جيئها مترابطة ولا يمكن تجزئتها وأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ، وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى ايجاد الظروف الضرورية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحياتها حياة تامة ،

وإذ ترحب بمبرر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي أنسأته لجنة حقوق الإنسان (١٦٨) ، وبالنقد الذي أحرزه حتى الان ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للعامل التام لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي ستتوفر من نزع السلاح يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلم أيضاً بأن التعاون فيما بين جميع الدول على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي - الاجتماعي الخاص ، عنصر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإذ تعترف بالعدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وافتتاعاً منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر لحياة يتسع فيها بالحرية وبالكرامة وبالتحرر من العوز ،

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يكرّس عدداً خاصاً من «شارة المخدرات» التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لإجراء تحليلاً لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، كما سستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «حملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات» .

المجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٩/٣٧ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزّها على أن تؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٦٦) والمعاهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان (١٦٧) في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .